

## **الحلقة الأولى:**

### **مراجع المقرر:**

1. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر

2. سبل السلام شرح بلوغ المرام

للصناعي

3. نيل الأوطار من منتدى الأخبار

للسوكاني

4. فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين

### **تعريفات لبعض الأئمة :**

#### **ابن حجر :**

هو احمد بن علي الكيلاني الشافعى (أبو الفضل) ولد سنة 773هـ في مصر وبها

حفظ القرآن ثم سافر مع وليه إلى مكة

وتلقى الحديث عن مشايخها ، حبب إليه

الحديث

أشهر شيوخه البغدادي

أشهر شيوخه في الفقه : البلقيني وابن

الملقن

وكان مجيداً للغة

واستمر في قضاء مصر 21 سنة

**له من المصنفات ما يقارب 150**

#### **مصنف منها :**

1. الإصابة

2. تهذيب التهذيب

3. تقريب التهذيب

4. تعجيز المنفعة بزوائد الكتب الأربع

5. تلخيص الحبير في تخرج أحاديث

الرافعي الكبير

6. تخریج المصایح

7. تخریج أحادیث الكشاف

8. نخبة الفكر وشرحها

9. القول المسدد في الذب عن مسند

الإمام أحمد

10. بلوغ المرام

11. فتح الباري بشرح صحيح البخاري

**توفي في 18\12\852هـ وعمره 79 سنة**

#### **المغربي :**

هو الحسين بن محمد بن سعيد اليماني

المعروف بشرف الدين المغربي ولد سنة

1084هـ ونشأ بصنعاء وكان قاضاً في اليمن

ومحدثها في زمانه

#### **مصنفاته :**

1. بدر التمام بشرح بلوغ المرام  
2. أخرجوا اليهود من جزيرة العرب  
توفي بالروضة سنة 1119هـ  
**الصناعي :**

هو محمد بن إسماعيل بن صلاحالمعروف  
بابن الأمير الكحالاني الصناعي ولد سنة  
1059هـ في كحلان باليمن ونشأ بصنعاء  
ثم سافر إلى مكة والمدينة وقرأ بهما  
الحديث

#### **مصنفاته :**

1. سبل السلام بشرح بلوغ المرام  
2. منحة الغفار ( حاشية على ضوء النهار  
للسيوطي )  
3. العدة ( حاشية على العمدة لابن دقيق  
العيد )

4. شرح التنقح في علوم الحديث  
5. شرح الجامع الصغير للسيوطى

6. ديون شعر  
**توفي في 1182/8/3هـ وعمره 123 سنة**  
**بعض مصطلحات بلوغ المرام:**

1. رواه السبعة ( البخاري ومسلم  
والترمذى وأبو داود والنمسائى وابن ماجه  
واحمد )

2. رواه الستة ( هو أصحاب الكتب الستة  
)

3. رواه الخمسة ( أصحاب السنن وأحمد  
)

4. رواه الأربعة ( أصحاب السنن )

5. رواه الثلاثة ( أصحاب السنن إلا ابن  
ماجه )

6. متفق عليه ( البخاري ومسلم )

#### **تعريف كتاب الطهارة :**

**الكتاب لغة :** مصدر كتب يكتب كتابة  
وكتاباً

وهو يدل على الجمع والضم  
ومنه سميت الكتبة وهي الجماعة من  
الجيش

وجمعه : كتب

**الكتاب اصطلاحاً :** ما يجمع شيئاً من  
الأبواب والفصول في معنى واحد

**الطهارة :** أصلها

1. مصدر للفعل طهر وهو وصف قائم  
بالفاعل

2. مصدر للفعل طهر وهو وصف قائم  
بالمفعول

3. اسم مصدر طهر يظهر تطهيراً وطهارة  
**لغة:** النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية

اسم جنس يطلق على الكثير والقليل  
**لماذا جاء بلفظ الجمع؟**  
لسبعين : 1- لاختلاف أنواعه بحسب حكم الشرع  
2- لاختلاف أنواعه من مالح وعدب وغيره

### الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر (( هو الطهور ماء الحل ميتته )) أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللّفظ له وأخرجه مالك والشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة والترمذى

#### **1. تحرير الحديث:**

رواوه الأربعة ( أصحاب السنن ) وابن أبي شيبة في مصنفه ومالك في الموطأ والدارمي في سننه والشافعي في مسنده وأحمد في مسنده

#### **2. حكم الحديث:**

هو حديث صحيح صححه ( الترمذى والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوى والبغوى والخطابى ) وخرجه الابن حجر في كتابه تلخيص الحبير لأحاديث الرافعى الكبير من تسعه طرق لا يخلوا احدها من مقال

#### **3. ترجمة الرواى:**

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى روى 5374 حديث فهو أكثر الصحابة روایة وهو من قبيلة دوس من اليمن اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود وكنى أبو هريرة لأجل هرة كان يحمل أولادها

أسلم عام خير 7 هـ وولاه عمر على جنين في خلافته وهي بالبحرين وتولى أمارة المدينة غير مرة في عهد معوية بن أبي سفيان

مات سنة 59 هـ وعمره 78 سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان

#### **4. سبب ورود الحديث:**

وقد جواباً لسؤال سأله رجل من بنى مدلوج كما في مسندي أحمد اسمه عبد الله أو عبيد أو عبد كما أخرجه الطبراني في الأوسط

وقيل اسمه زمعة البلوي قال (( يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا

**والمعنى:** هي استعمال المطهرين أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة الحدث أو النجاسة

### الحلقة الثانية:

#### **مراجع مصطلح الحديث:**

1. علوم الحديث لابن الصلاح
2. تدريب الراوى للسيوطى
3. تيسير مصطلح الحديث للطحان

#### **تعريفات :**

##### **1- السنة :**

لغة: هي السيرة والطريقة

**اصطلاحاً عند المحدثين :** هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو حلقية أو سيرة.

##### **2- الحديث :**

لغة: هو الجديد ضد القديم

وهو قليل الخبر وكثيره وجمعه أحاديث

#### **اصطلاحاً :**

**عند المحدثين :** هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو حلقية حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام فيكون قريب من تعريف السنة بفرق واحد وهو أن السنة ما كان قبلبعثة وبعدها أما الحديث ما كان بعد البعثة

وعند الفقهاء والأصوليين: أقوال النبي ﷺ وأفعاله .

ويدخل عندهم التقرير في أفعاله ﷺ وكذلك الصفة الاختيارية وهي الحلقية

أما الصفة غير الاختيارية وهي الخلقية فلا تكون حديث لأنها لا يتعلّق بها حكم

وبهذا لا فرق بين المحدثين والفقهاء

لأن المحدثين نظروا إلى ما ورد عنه ﷺ

أما الفقهاء فنظروا لمقاصد الأحكام

### الحلقة الثالثة:

#### **سبب الابتداء بكتاب الطهارة:**

1. اقتداء بالمصنفين قبله
2. تقديمًا للأمور الدين وأهمها الصلاة ومفتاح الصلاة الطهارة

#### **باب المياه:**

**تعريف الباب :** هو ما يدخل منه ويخرج منه

ويطلق على الأمور غير المحسوسة من باب المجاز

وهو في الأمور المحسوسة ( الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة )

**تعريف المياه:** جمع ماء وأصله موه وهو

بحرا) رواه أبو داود ولكن هذا الحديث غير صحيح فيسقط هذا القول

2. فيه دلالة على حل ميّة البحر وهي ما مات في البحر من دوابه مما لا يعيش إلا فيه ويشهد لذلك حديث ابن عمرع قال أحلت لنا ميتان ودمان فأما الميتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبش والطحال . رواه أحمد وابن ماجة وخالف بعضهم فقال لا يحل ما مات في البحر وطفى عليه لحديث جابر ع أن رسول الله ع قال ما ألقاه البحر أو جر عنه فكلوا وما مات فيه فطفى فلا تأكلوه. رواه أحمد وأبو داود ولكنه ضعيف باتفاق أهل الحديث فيبقى الأول

3. فيه دلالة على جواز الزيادة في الجواب على السؤال لغرض الفائدة

### **الحديث الثاني:**

عن أبي سعيد الخدري ع قال قال رسول الله ع (( إن الماء ظهور لا ينجسه شيء )) أخرجه الثلاثة وأحمد

1. **تخریج الحديث:**  
أخرجه الثلاثة ( أبو داود - الترمذى - النسائي )  
رواه احمد في مسنده - والشافعى في الأم  
الدارقطنى في سننه - والبيهقى في سننه  
والحاكم في مستدركه

2. **حكم الحديث**  
1- قيل ثابت قاله أحمد والترمذى  
2- قيل غير ثابت قاله الدارقطنى وابن القطان

### **الحلقة الخامسة :**

#### **الخبر:**

يطلق أحياناً على الحديث نفسه.

وفي الغالب يطلق على ما روي عن النبي ع وغيره الآثر :

أحياناً يكون مطابقاً للخبر.

وفي الغالب هو ما ورد عن الصحابة أو التابعين موقفاً عليهم

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا:

1- ما كان له طرق بلا حصر ( المتواتر )

أفتوضأ بما البحر فقال الرسول ع هو الظهور ماء الحل ميّته لكن لماذا سأله هذا الرجل عن ماء البحر مع أن الذهن يتبادر إليه جوازه؟

1- لأنه لما رأى ماء البحر يختلف في طعمه المالح وريحه المتننة ظن له حكماً آخر

2- أن الله لما قال ( وأنزلنا من السماء ماء طهورا ) ظن اختصاص الطهورية بماء المطر

### **5. مفردات الحديث**

عن أبي هريرة : جار ومجرور يتعلق بمحذف تقديره (( أروي --- أذكر --- أو غيره ))

صلى الله عليه وسلم أو رضي الله عنه : جملة دعائية معترضة لا محل لها من الإعراب

**البحر :** هو الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً ثم غلب على الماء المالح سمي بذلك لعمقه واتساعه

### **الحلقة الرابعة :**

تابع مفردات حديث أبي هريرة رعا

**في البحر:** هذه لفظة مدرجة من الراوي

**الظهور:** هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره

ضبط الكلمة: قيل بالرفع للفعل الظهور والفتح للماء الظهور وهو قول جمهور أهل اللغة

وقل الفتح مطلقاً وهو قول بعضهم كالخليل بن احمد

**ماء:** مرفوع على انه فاعل للمصدر والضمير يعود على البحر

**الحل :** مصدر حلًّ وهو ضد حرم

ولفظ الدارقطنى : الحلال ميّته

**ميّته :** فاعل مرفوع للمصدر

**أحكام الحديث:**

1. فيه دلالة على طهورية ماء البحر

وهو قول الجمهور وخالف فيه :

من الصحابة ابن عمر , عبد الله بن عمرو

وأبو هريرة

ومن التابعين خالف سعيد بي المسبب

وكذلك خالف ابن عبد البر

وسبيب خلافهم ما رواه عبد الله بن عمر ع

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ( لا

تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في

سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار

2- ما كانت طرقه مخصوصة ( (الأحاد ) )

المتواتر :

1. تعريفه :

لغة: اسم فاعل للتواتر وهو التتابع  
اصطلاحا : ما رواه عدد كثير يستحيل في العادة  
تواطئهم على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

2. شروطه :

1- أن يرويه عدد كثير ( ( عشرة فأكثر ) )

2- أن تكون الكثرة في جميع طبقات السند

3- أن تحيل العادة تواطئهم على الكذب ( ( فلا يكونون  
جماعة واحدة مثلا ) )

4- أن يكون مستندهم الحس ( سمعنا - رأينا ----- )

3. حكمه :

يفيد العلم الضروري ( ( اليقيني ) )

فكله مقبول

4. أقسامه :

1- المتواتر اللغطي : ما تواتر لفظه ومعناه  
مثل ( من كذب على متعمدا فليتبؤ مقعده من النار )

2- المتواتر المعنوي ما تواتر معناه دون لفظه  
مثل ( ( أحاديث رفع اليدين في الدعاء ) )

5. وجوده :

يوجد عدد لا يأس به ولكنه قليل بالنسبة للأحاد  
مثل ( الحوض - الشفاعة - المسح - رفع اليدين -

نصر الله امراً سمع مقالتي ))

6. أشهر المصنفات فيه

1- الأزهار المنتشرة في الأحاديث المتواترة لسيوطى

2- قطف الأزهار تلخيص الأزهار لسيوطى

3- نظم المنتشر من الحديث المتواتر محمد بن جعفر

الكتاني

الأحاد :

1. تعريفه :

لغة: جمع أحد بمعنى واحد

اصطلاحا : ما لم يجمع شروط المتواتر

2. حكمه :

يفيد العلم النظري ( ( الظني ) )

فيعمل به مثل الحديث المتواتر إلا إذا كان ضعيفا

3. أقسامه :

1- بالنسبة لعدد طرقه

2- بالنسبة لحال طرقه

## الحلقة السادسة :

تابع حديث أبي سعيد :

**خلاصة القول في حكم الحديث :**

أن رواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن عبد  
الله بن رافع بن خديج فهو مجاهد فيكون  
الحديث ضعيف

لكن لهذا الحديث عدة طرق كلها ضعيفة  
لكن يتقوى بعضها بعض فيكون الحديث

حسنا.

### **تعريف بالراوى:**

هو سعد بن مالك بن سنان بن عبد  
الحدري نسبة إلى خدراة بن عوف  
كان من علماء الصحابة لم يشترك في أحد  
صغره وشهد ما بعدها بايع بيعة الرضوان  
روى أحاديث كثيرة عن الرسول له في  
الصحيحين 84 حديث أفتى فترة من الزمن  
وتوفي سنة 74 هـ وعمره 86 سنة

### **سبب ورود الحديث :**

روى الترمذى وأبو داود هذا الحديث وفيه  
( قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة  
وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم  
الكلاب ) فقال عليه الصلاة والسلام ( عن  
الماء ظهور لا ينجسه شيئا )

### **كمية الماء في هذه البئر :**

سؤال قتيبة بن سعيد قيم البئر عن كمية  
الماء فقال  
إذا كانت كثير فإلى العاناة وإن قلت فإلى  
دون العورة

### **لماذا تلقى هذه القاذورات في بئر يتوضأ منها الرسول :**

1- أن الملقي هو من يقصد الإساءة إلى  
الرسول ( اليهود والمنافقون )

2- أن الملقي هو السبيل لأن البئر في  
مكان منخفضة

### **مفردات الحديث:**

الماء: ألل (( للعهد )) فيكون المعنى ماء  
بئر بضاعة

لا ينجسه شيئا : أي لا ينجس بوقوع  
شيء فيه قل أو كثر

### **النجاسة :**

#### **لغة : القذارة**

اصطلاحا : ما لا يكون طاهرا في نفسه  
ولا مطهرا لغيره

تعريف ثانى : هي ما تغير أحد أركانه  
الثلاثة من لون أو طعم أو رائحة بتجاسته  
تحدث فيه أو تقع عليه

### **أنواعها :**

1- حسية 2- معنوية ( كالكافر )

## الحلقة السابعة :

تابع حديث أبي سعيد :

### **أحكام الحديث:**

1. فيه دلالة على أن الماء لا ينجس بوقوع  
النجاسة فيه قليلا كان أو كثيرا وسواء

إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات  
إداهن بالتراب وفي رواية أولاهم بالتراب  
( )) مسلم والترمذى

## الحلقة الثامنة :

**تابع حديث أبي سعيد :**

**الترجح بين الأقوال في وقوع النجاسة وهل يفرق بين القليل والكثير:**

**الراصح هو القول الثاني**

وذلك لسبعين:

1. حديث ابن عمر في القلتين وهو حديث ثابت

2. ردhem على الأقوال الأخرى فقد قالوا:

حديث أبي سعيد ( حديث الباب ) عام مخصوص فالمقصود من لفظة الماء ماء بئر بضاعة

أما حديث أنس في بول الأعرابي فيفرق

بين ورود النجاسة على الماء والعكس

أما حديث أبي سعيد في الحياض بين مكة

والמדינה فهو ضعيف جدا لأن فيه عبد

الرحم بن زيد بن أسلم واتفقوا على

تضعيشه

**الحكم الثاني من الحديث:**

2- فيه دليل على عدم التفريق بين الماء الكثير والقليل

سبق ترجيح خلاف ذلك ولكن أهل

هذا القول اختلفوا في كمية الكثير

قالوا:

1. الجنابلة والشافعية قالوا إن الكثير ما

كان قلتين واستدلوا بحديث القلتين

2. أبو حنيفة قال الكثير هو ما إذا حرك

آدمي طرفًا لم تسرى الحركة للطرف الآخر

3. أصحاباً أبو حنيفة ( أبو يوسف - محمد

بن الحسن ) قالا الكثير عشرة أذرع في

عشرة أذرع = خمسة أمتار في خمسة

أمتار

4. الهداوية قالوا أن القليل ما يظن

مستعملة استعمال النجاسة الساقطة

فيه

**الصحيح القول الأول لسبعين :**

1. استدل لهم بحديث ثابت عن النبي

2. ردhem على الأقوال الأخرى فقالوا

قول أبو حنيفة يختلف باختلاف قوة التحرير

وقول أصحاباً أبو حنيفة حدد الاتساع دون

العمق

كانت النجاسة قليلة أو كثيرة غيرته أو لم تغيره.

لكن الأمر فيه تفصيل

**1. إذا وقعت النجاسة في الماء قليلاً**

**كان او كثيراً وغيرت أحد أوصافه**

فيكون نجس

**الدليل :**

1- حيث أبي أمامة الباهلي (( إن الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحة )) ابن ماجة وأحمد لكنه ضعيف

2- الإجماع ونقله ابن المنذر

**2. إذا وقعت النجاسة في الماء القليل أو الكثير ولم تغير احد أوصافه:**

فيه خلاف:

**القول الأول :** أنه لا ينجس قل أو كثر وهو قول

من الصحابة: حذيفة أبو هريرة وابن عباس

من التابعين : سعيد وعكرمة والحسن

من بعدهم : مالك والأوزاعي والطاهري

وقول لأحمد وقول للشافعى

**أدتهم :**

1- حديث الباب

2- حديث الأعرابي الذي بال في المسجد

فأمر الرسول 2 أن يهرافق عليه ذنوبا من

الماء)

متافق عليه

3- حديث أبي سعيد في الحياض بين مكة

والמדינה تردها السباع والحرمر والوحوش

وعن الطهور منها

فقال رسول الله ( لها ما حملت بطونها ولنا

ما غير ظهور) ابن ماجة

**القول الثاني :** التفريق بين القليل

والكثير فالكثير لا ينجس إلا بالتغيير والقليل

ينجس بمجرد الملاقة

وهو قول :

من الصحابة ابن عمر

من التابعين مجاهد وسعيد

من بعدهم أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه

وقول لأحمد وقول للشافعى

**أدتهم :**

1- حديث ابن عمر ( إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) متفق عليه

2- حديث أبي هريرة (( إذا استيقظ أحدكم

من نومه فلا يغمض يده في الغناء حتى

يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أن باتت يده

(( متفق عليه

3- حديث أبي هريرة (( ظهور إناء أحدكم

**2- الحديث العزيز :**  
هو ما رواه اثنين في أي طبقة من طبقات الإسناد.  
أو هي الذي لا يقل عدد رواته عن اثنين في جميع  
طبقات السندي  
مثاله (( حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم  
حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ))  
متقى عليه

وقول الهاذوية مبني على الظن والظن  
يختلف باختلاف الورع والتقوى  
**القلة كم تساوي؟**  
القلة هي الجرة والمراد بها قلال هجر  
القلة = خمس قرب  
القريبة = 100 رطل عراقي  
فتكون القلة = 500 رطل عراقي  
وتتساوى بالمقاييس الحديثة رباع طن =  
250 جرام  
وتتساوى 15 تنكة = 270 لتر

## الحلقة العاشرة:

### الحديث الثالث:

عن أبي هريرة ع قال قال رسول الله :  
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو

جنب) رواه مسلم  
وللبخاري ( لا يبولن أحدكم في الماء  
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)  
ولمسلم ( يغتسل منه)

ولأبي داود ( ولا يغتسل فيه من الجنابة)  
**تخریج الحديث:**

1. الرواية الأولى أخرجها مسلم - النسائي  
- ابن ماجه

2. الرواية الثانية أخرجها البخاري - مسلم  
- الترمذى - أبو داود - الدارمى - احمد (

### مفردات الحديث:

**لا يغتسل :** الاغتسال: هو إفاضة الماء  
على جميع البدن

فيكون المعنى : لا يغسل جميع أجزاء بدنه  
**الماء الدائم :** هو الراكد الساكن

جنب: هو من وجب عليه الاغتسال بجماع  
وخروج مني

ويطلق على الواحد والاثنين والجماعة  
والذكر والمؤنث

يجمع على أجناب - حنبوت

### أصلها :

البعد  
وسمي بها الآدمي لأنه نهي عن قرب  
مواضع الصلاة

**الذي لا يجري :** تفسير لل دائم

وقيل هي احتراز عن الماء الدائم الذي  
يجري بعضه

قال ابن الأباري : يطلق الماء الدائم على  
الراكد - الدائر

### ثم يغتسل :

وردت بالرفع على أنها في محل رفع خبر  
لمبتدأ ممحوظ

وبالجمل معطوفة على لا يبولن

وبالنصب على إضمار أن ويكون معناها  
النهي عن الجمع بين البول والغسل وأنكره

النووي

## الحلقة التاسعة:

أقسام الآحاد من حيث عدد طرقه:

### 1. المشهور :

هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقات الإسناد ما لم يبلغ حد التواتر

### مثاله :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت النبي ﷺ يقول (( إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس ولكن يقبضه بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسألوه فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا )) متفق عليه

مسائل متعلقة بالمشهور:

1- قد يطلق العلماء عليه لفظ المستفيض  
المستفيض:

لغة : من استفاض يستفيض إذا ظهر وبان واشتهر  
اصطلاحاً:

1. مثل المشهور

2. مثل المتواتر

3. ما رواه عدد ثابت في جميع طبقات الإسناد

4. ما تلقته الأمة بالقبول

### أمثلة الحديث المشهور :

1. عند المحدثين (( أن الرسول ﷺ قُتلت شهراً بعد

الركوع يدعوا على رجل وذكوان ))

2. عند الفقهاء (( أبغض الحال عند الله الطلاق ))

3. عند الأصوليين (( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان  
وما استكرهوا عليه ))

4. عند اللغويين (( نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم  
يعصه )) ليس له إسناد

(( يتعاقب فيكم ملائكة بالليل والنهار ))

### أشهر المؤلفات فيه:

1. التذكرة في الأحاديث المشهورة للزرκشي

2. المقاصد الحسنة في اشتهر على الألسنة للسخاوي

3. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشهورة للسيوطى

4. تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس  
من الحديث ابن الدبيع الشيباني

5. كشف الخفا ومزيل الإلbas عما اشتهر من الحديث  
على ألسنة الناس

**فيه : أي الانغماس فيه**  
**منه : تشمل الانغماس والاغتراف**

## **الحلقة الحادية عشرة:**

**أحكام حديث أبو هريرة:**

1. فيه دلالة على تنفس الماء الراكد بمجرد الملاقاء ولكن يقال أن النهي تعبدى فلا يستنبط منه

2. فيه دلالة على النهي عن البول والاغتسال في الماء الراكد وقالوا يفرق بين الماء الكثير والقليل فالقليل للتحريم والكثير للكراهة وأعتراض على هذا القول بأنه كيف يجمع معنيان للفظة واحدة (أي كيف يكون النهي الواحد الكراهة والتحريم) والجواب أن النهي عن الفعل فيشمل الكراهة والتحريم

3. فيه دلالة على نجاسة الماء إذا وقع فيه بول أو اغتسال ولكن هناك خلاف :

1- مالك الماء طهور ويكره استعماله  
2- الظاهرة الماء نجس ويحرم استعماله  
3- التفريق بين الكثير والقليل وهو الراجح

4. فيه دلالة على النهي عن البول أو الاغتسال في الماء الدائم ومنه لا يحرم البول والاغتسال في الماء الجاري ولكن ينبغي احترامه  
5. فيه دلالة على تحريم إراقة البول فيه بأي شكل (دلالة مفهوم)

وخالف الظاهرة وخلافهم شاذ  
6. فيه دلالة على تحريم استخدام الماء المتنجس في الاغتسال

ويقاس عليه الوضوء وقد ورد عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والترمذى بلفظ (ثم يتوضأ منه) وورد عند ابن حبان والطحاوى والبيهقي (ثم يتوضأ أو يشرب منه)

7. الدين الإسلامي ينهى عن جميع النجاسات ويأمر بالمحافظة على البيئة

**باب الآنية:**  
هي جمع إناء وهو الوعاء المستعمل في شغل البيت أصلها اللغوي

النضج (إلى طعام غير ناظرين إناء)  
ثم استعمل في الوعاء المستخدم لنضج

الطعام  
ثم استعمل في كل وعاء

## **الحلقة الثانية عشرة:**

**لماذا بوب الفقهاء لباب الآنية في كتاب الطهارة؟**

**لسبعين :**

1- أن الشارع الحكيم قد فصل بعض أحكامها

2- لأن الماء الذي يتظاهر به لا ينسل إلا بإماء

### **الحديث الأول:**

عن حذيفة بن اليمان عقال قال قال رسول الله (( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة )) متفق عليه

**تخریج الحديث:**

رواه الإمام البخاري—مسلم — أحمد

**ترجمة الراوى:**

هو حذيفة بن اليمان واليمان اسمه (حسيل) بن جابر العبسي حليفبني عبد

الأشهل هو وأبوه صحابيان شهداً أحد

واستشهد أبوه فيها

وهو صاحب سر النبي ﷺ شارك في فتوح

خرسان مات بالمدائن سنة 35هـ بعد

عثمان بأربعين يوماً

**المفردات:**

**الصحاف :** جمع صحفه

وهي إناء كالقصبة المبسوطة وهي دونها

في الحجم

**لهم :** أي المشركون والكافار

**في الدنيا :** ليس المراد تحليلها لهم

ولكنه حكاية حالهم

**الحديث الثاني:**

عن أم سلمه ع قالت قال رسول الله ﷺ

(( الذي يشرب في إناء الفضة إنما يحرج

في بطنه نار جهنم )) متفق عليه

**تخریج الحديث:**

رواه البخاري — مسلم — ابن ماجة —

الدارمي — مالك — أحمد

وفي رواية لمسلم :

(( إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة

والذهب إنما يحرج في بطنه نار جهنم ))

## **الحلقة الثالثة عشرة:**

3. الحديث الغريب

فإنها لهم في الدنيا لكم في الآخرة)  
والجواب على ذلك حديث أم سلمة الصريح

## الحلقة الخامسة عشر:

تابع أحكام حديثي حذيفة وأم سلمة  
· **لماذا جاء ذكر الشرب دون الأكل؟**

1. لأن أكثر استعمال الكفار للشرب فقط
2. للتعبير عن الأعلى بالأدنى

· **ما هي العلة في التحرير؟**

1. السرف والخياء وكسر قلوب الفقراء
2. لتبسيب الاستعمال في قلتهم ومن ثم غلائهم

3. للتتشبه بأهل الجنة

4. للتتشبه بالكافار

· **هل يجوز الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة المخلوط بمعدن آخر؟**

1. إذا كان مطلياً

أ- له سماكة فهو محرم

ب- ليس له سماكة فهم جائز

2. إذا كان مضبياً

أ- إذا كان كثراً الجمهور على أنه محرم  
والأحناف يرون الجواز

ب- إذا كان قليلاً الجمهور على الجواز  
والحنابلة يجوزون الفضة دون الذهب

## الحلقة السادسة عشر:

تابع حديثي حذيفة وأم سلمة

· **هل يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟**

1. الجمهور على عدم الجواز  
قياساً على الأول

2. وقال بعض المتأخرين بالجواز ( كالصمعاني والشوكاني )

واستدلوا بأن أم سلمة اتخذت إناء من  
ذهب فيه شعرات للنبي<sup>2</sup>

ورد عليهم بأنه زينة وتجوز للنساء

· **هل يجوز استعمال المعادن غير الذهب والفضة؟**

1. يجوز دون كراهة وهو قول الجمهور

2. لا يجوز استعمال المعادن الشمينة وهو  
قول الشافعي

الراجح الأول :

لأن النبي<sup>2</sup> توضأ في إناء من صفر

ولأن هذه المعادن ليست كالألثمان فلا  
يعرفها إلا خواص الناس ولا تستخدم إلا  
نادرًا

هو ما انفرد بروايته راو واحد في طبقة من طبقات  
الإسناد

ويسمى الحديث (( الفرد ))

أقسام الحديث الغريب :

1. الغريب المطلق : هو ما كانت الغرابة فيه في أصل  
السند((أوله))

أو ما رواه واحد عن واحد إلى رسول الله<sup>2</sup>  
مثل : حديث عمر عقال قال قال رسول الله<sup>2</sup> ( إنما الأعمال  
بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ))

2. الغريب النسبي : هو ما كانت الغرابة فيه في أثناء  
السند

مثال : ما رواه مالك عن الزهرى عن أنس عقال دخل  
رسول الله<sup>2</sup> مكة وعلى رأسه المغفر  
أشهر المصنفات فيه :

1. الأفراد والغرائب للدارقطنى

2. أطراف الأفراد والغرائب لابن القيسري

3. المعجم الأوسط والمجمع الصغير للطبراني

4. حلية الأولياء لابن نعيم

## الحلقة الرابعة عشر:

تابع حديث أم سلمة:

**تعريف الراوي:**

هي أم سلمة هند بنت أبي أمية بن  
المغيرة المخزومية

كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد  
هاجرت للحبشة

تزوجها رسول الله<sup>2</sup> سنة 4 هـ

وتوفيت سنة 62 هـ وعمرها 84 سنة

ودفنت بالبقيع

**المفردات :**

1. **يجرجر** : الجرجة صوت وقوع الماء في  
الجوف وقيل هو صوت اجترار البعير

2. **نار جهنم** : وردت بالرفع على أنها فاعل  
مجاز وذكرت للفصل بين الفاعل والفعل أو

لأن الفاعل وهو النار مؤثر مجازاً

ووردت بالنصب على أنها مفعول به وهو  
أصح

3. **جهنم** : اسم من أسماء النار سميت  
بذلك لبعد قعرها أو لعظم أمر عذابها

**أحكام الحديثين :**

1. فيهما دلالة على تحريم الشرب في إناء

الذهب والفضة وكذلك الأكل في صاحبها  
وهو مجمع عليه غير خلاف لداود بتحريم

الشرب فقط دون الأكل

وقل للشافعي في القديم بالكراهة قاله

هو والأحناف واستدلوا بقول الرسول<sup>2</sup>)

## **الحلقة السابعة عشر:**

أقسام الحديث باعتبار حالة طرقه:

1. الصحيح

2. الحسن

3. الضعيف

**الصحيح:**

لغة: على وزن فعيل وهي هنا صيغة مبالغة وهو ضد

المكسور

اصطلاحا:

1. عند الخطابي : ما اتصل سنته وعدلت رواته

2. عند ابن الصلاح : الحديث المسند المتصل سنته  
بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللا

3. عند ابن حجر : ما رواه عدل تمام الضبط متصل  
السند غير معلم ولا شاذ

**شرح تعريف ابن حجر:**

1. عدل هو من له ملامة تحمله على ملازمة التقوى  
والمروءة.

والمروءة هي صفة نفسية تحمل على التحلي بالأخلاق  
الفضيلة والعادات الجميلة.

2. تام الضبط : هو كامل الحفظ واليقظة

الضبط نوعان : 1- ضبط صدر 2- ضبط سطر

3. متصل السند : أن يسمع كل راوٍ ومن هو فوقه.

## **الحلقة الثامنة عشر:**

### **الحديث الثالث:**

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال  
رسول الله ((ا دبغ الإهاب فقد طهر)) رواه  
مسلم

وعند الأربعة ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))

### **تخریج الحديث:**

1. الرواية الأولى ( مسلم - أبو داود -  
أحمد - مالك )

2. الرواية الثانية ( الترمذى - ابن ماجة -  
النسائي - أحمد - ابن حبان )

### **ترجمة الراوى:**

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن  
عم رسول الله

ولد قبل الهجرة بثلاث ودعا له  
الرسول بالفقه وعلم التأويل فهو حبر هذه  
الأمة وبحرها كان عمره 13 سنة عند وفاته  
الرسول توفي بالطائف سنة 68هـ وعمره  
70 سنة

روى عن الرسول 1660 حديث

### **المفردات :**

**دبغ:** دبغ يدبغ إذا وضع فيه الدباغ وهو ما

يوضع على الجلد لتنظيفه

**الإهاب :** هو

1. الجلد

2. الجلد غير المدبوغ

3. جلد ما يؤكل لحمه

**طهر :** بالفتح والضم وردت

**سبب ورود الحديث:**

روى مسلم وأبو داود عن ابن عباس ( )  
تصدق على مولاً لم يمونة بشاة فماتت  
فأمر بها رسول الله ف قال ((هلا أخذتم  
إهابها فدبغتموه فانتفعتم به)) قالوا إنها  
ميتته . فقال رسول الله ((إنما حرم  
أكلها))

## **الحلقة التاسعة عشر:**

**أحكام حديث ابن عباس:**

**هل الدباغ يطهر جميع جلود  
الميتات؟**

**1. يطهر كل جلود الميتات إلا الكلب  
والخنزير**

قول الشافعى

دليله:

-Hadith al-Bab

-خصصه آية ( أو لحم خنزير فإنه رحس)  
-وحدث طهور إناء أحدهم إذا ولغ الكلب  
فيه

**2. لا يطهر الدباغ شيئاً**

قول مالك والمشهور عن أحمد

دليلهم :

-Hadith ibn 'Ukayim ( أثنا كتاب رسول  
الله قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب  
ولا عصب )

**3. لا يطهر إلا جلود مأكولة اللحم**

قول الأوزاعي - ابن المبارك - أبو ثور

دليلهم :

( دباغ الأديم ذاته )

-قالوا الذكاة لا تحل إلا لحم مأكول اللحم  
**4. يطهر جميع جلود الميتات إلا**

**الخنزير**

قول أبو حنيفة

-زاد في الاستدلال على القول الأول بأن  
الخنزير لا جلد له

**5. يطهر جميع جلود الميتات في**

**الظاهر دون الباطن إلا الكلب والخنزير**

**فيجوز استعمالها في الجوامد**

قول مالك في المشهور وأحمد

فاغسلوها وكلوا فيها] متفق عليه  
**تخریج الحديث:**  
 رواه البخاري ومسلم والترمذی وابن ماجة  
 والدارمی وأحمد  
 ولكن ليس بنص اللفظ

دلیلهم :  
 -الجمع بين الأدلة  
 -أن المائعتات تتأثر بجزئيات الجلد  
**6. يطهر جميع جلود الميتات**  
 قول الظاهرية وأبو يوسف  
 لعموم الأحاديث

**7. جلود الميتات طاهرة لو لم تدبغ**  
 قول الزهري  
 -استدل له بحديث شاة ميمونة برواية دون  
 فدبغتموه

## الحلقة العشرون:

**الراجح من الأقوال :**

**القول الأول :**

الأسباب:

1. قوة الأدلة وصحتها
  2. الرد على الأدلة للأقوال الأخرى
- 1. فقالوا في القول الأول :**
1. أن حديث ابن عکیم مضطرب الإسناد
  2. انه مضطرب المتن
  3. أنه مرسل
  4. أنه منقطع
  5. أنه لا يقوى على النسخ لأن حديث ابن عباس أصح

ولا نعلم الآخر منهمما  
 ولأن الإهاب هو الجلد غير المدبوغ

**2 . أما الرد على:**

**القول الثاني:**

أن وجه الشبه بين الدباغ والذکاة إنما هو  
 في التطهير وليس في التحلی

**3. القول الثالث**

أن الكلب ثابت بالسنة تغليظ نجاسته

**4. القول الرابع**

أنه يستخدم في المائعتات اجتهاد لا دليل  
 عليه

**5. القول الخامس**

أن الكلب والخنزير ثابتة نجاستهما بالكتاب  
 والسنة

**6. القول السادس**

أن الروايات التي قد لم تبلغ الزهري أثبتت  
 خلاف قوله

**الحديث الرابع :**

عن أبي ثعلبة الخشنبي قال قلت يا  
 رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب فأناكل  
 في آنيتهم  
 فقال ۲ لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها

## الحلقة الحادية والعشرون:

**تابع الحديث الصحيح:**

غير معلل: لا يوجد فيه عله

**العلة :** هي سبب غامض يقبح في صحة الإسناد  
 مثل التدليس

ولا شاذ: لا يوجد فيه شذوذ

**الشذوذ :** مخالفة الثقة من هو أوثق منه أو مساو له مع  
 تعدد روایاته

مثل حديث ميمونة وأبی رافع أن الرسول ۲ تزوجها  
 وهو حلال

خالفهم ابن عباس وقال أته تزوجها وهو حرام  
 فتكون روایته شاذة لأنها خالقة ثقة منه وأكثر رواه  
 حيث روواها اثنان

**شروط الحديث الصحيح المتفق عليها :**

1. أن يكون الراوي عدلا

2. أن يكون الراوي تاماً بالضبط

3. أن يكون الإسناد متصلًا

4. أن يكون خالياً من العلة

5. أن يكون خالياً من الشذوذ

**شروط الحديث الصحيح المختلف فيها:**

1. أن يكون الراوي مشهوراً بالطلب

2. أن يكون الراوي عارفاً بمعنى الحديث

3. أن يكون الراوي فقيها

4. أن يكون عدد معيناً واختلف في العدد

الرد على الأخير

1. حديث نصر الله أمرا

2. حديث تحويل القبلة

## الحلقة الثانية والعشرون:

**تابع حديث أبي ثعلبة الخشنبي**

**ترجمة الراوي:** هو أبو ثعلبة قيل جرثوم

بن عمرو وقيل جرهنم بن ناشم من قبيلة خشينة

بن النمر من اليمن

اسلم عام خير 7 هـ أرسله الرسول ۲ إلى

قومه لدعوتهم فأسلموا

شارك في فتوحات الشام له في كتب

الحديث 40 حديثا

توفي سنة 75 هـ

**المفردات:**

**أهل كتاب :** اليهود والنصارى

**أرض :** هي أرض اليمن

أحكام الآية فقط وهذا لتوسيع كيفية إزالة النجاسة في كل شئ عن عائشة <sup>ع</sup> قالت كان رسول <sup>ص</sup> يغسل المنى ثم يخرج للصلوة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه) متفق عليه ولمسلم ( لقد كنت أفركه فركا من ثوب الرسول <sup>ص</sup> فيصلني فيه ) قوله ( لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه )

## الحلقة الرابعة والعشرون:

### **تخریج الحديث:**

الرواية الأولى ( مسلم وعند البخاري كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله <sup>ص</sup> )  
الرواية الثانية ( مسلم - أصحاب السنن - وذكره البخاري في ترجمة الباب )  
الرواية الثالثة ( مسلم - النسائي - أحمد )

### **ترجمة الراوي :**

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أمها أم رومان بنت عامر خطبها الرسول <sup>ص</sup> وعقد عليها سنة 10 من النبوة في شوال وعمرها 6 سنين وتزوجها سنة 2 للهجرة وعمرها 9 سنين ومات عنها وعمرها 18 سنة وكنيتها أم عبد الله توفيت سنة 57 للهجرة وروت 2210 حديث

### **المفردات :**

**المني :** هو ماء الرجل الذي يخرج منه دفقا بشهوة وسمى بذلك لأن أصل اللغوي التقدير ومنه المنية

**يعسل المنى :** في رواية كنت أغسل الجنابة

وهذا لتعدد المرات أو لأن الغاسل عائشة بأمر النبي <sup>ص</sup> فيكون غاسلا مجازا

**أثر الغسل بالفتح :** أي التطهير والتنظيف

**الفرك :** الدلك

**أحكه :** أحنته وأزيشه

**الفرق بين الفرك والحك :**

الفرك يالصاق الثوب بعضه ببعض ثم دلكه والحك بأداة حادة

الفرك للرطبة واليابس أما الحك لليابس

**يابسا :** منصوب على أنه حال المنى وفي لفظ وهو يصلبي

## الحلقة الخامسة والعشرون:

**لماذا حصل الأكل :** لأنه المسؤول عنه ولأنه أعم من الشرب

### **أحكام الحديث:**

#### **1. هل الكفار نجسون ؟**

1. مالك - الشافعي

نجاستهم مطلقة

أدلة لهم :

(( إنما المشركون نجس ))

حديث الباب

2. أبو حنيفة - أحمد - قول للشافعي

طهارة ظاهرهم

أدلة لهم :

(( اليوم أحل لكم الطيبات ... الآية ))

(( أن النبي <sup>ص</sup> توضأ هو وأصحابه من مزادة

مشركة ))

(( كنا نغزوا مع النبي <sup>ص</sup> ونصيب من آنية ))

المشركين فستمتع بها ولا يعيب علينا ))

**الراجح :** القول الثاني

لقوة أدلة لهم

وردهم على أدلة القول الأول

قالوا الآية

1. تدل على نجاسته الباطن

2. لأجل التنفير

3. تدل على النجاسة اللغوية (( القذارة ))

4. أي ذوي نجس

## الحلقة الثالثة والعشرون:

تابع الرد على أدلة القول الأول

أما الحديث :

1. أن الأمر بالغسل ليس لنجاستها لكن

لاستخدامهم لها في المحرم

2. أن الغسل للاستقدار

3. أنه من باب سد الذائع

**الحكم الثاني:**

**هل يجب غسل آنية الكفار قبل استخدامها ؟**

1. قيل يختلف بحسب المشهور عن هؤلاء

الكافار

فإن كانوا يستعملونها في الخمر أو طبخ

الخنزير غسلت وإلا فلا

والدليل الجمع بين حديث الباب وتوضأ

الرسول <sup>ص</sup> من مزادة المشركة

2. أن الأمر للاستحباب مطلقا

(( دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ))

**باب إزالة النجاسة :**

ذكر بعد باب الآنية لأن باب الآنية وضح



الدليل : ((تسوكوا)) ((عليكم بالسواك))  
الراوح الأول

3. يستحب الوضوء عند الوضوء قبله أو  
أثناءه

السبب :

(1) للوقوف بين يدي بين يدي الله  
(2) لأن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام  
الملك خلفه فيسمع قراءته ثم يدنسوا منه  
يضع فاه على فاه ( وهو ضعيف )

خرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن  
خزيمة وخرجه البخاري تعليقا  
**تخرجه :**

ورد بروايتين (مع كل صلاة) أخرجها السيدة  
ورواية (مع كل وضوء) النسائي - مالك -  
أحمد - الشافعي - ابن خزيمة - الحاكم -  
البيهقي - البخاري تعليقا

## **الحلقة الثامنة والعشرون:**

**شواهد الحديث:**

له شواهد كثيرة بلفظه عن :

1. علي بن أبي طالب

2. زيد ابن خالد

3. أم حبيبة

4. عبد الله بن عمر

5. سهل بن سعد

6. جابر

7. أبو أيوب

وورد بمعناه :

1. )) تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم  
مرضاة للرب (

2. أن السواك من سنن المرسلين

3. إنه من الفطرة

4. فضل الصلاة التي يستاك لها (70)

ضعف عن الصلاة التي لا يستاك لها

**أهم المفردات :**

**لولا أن أشق :** لولا مخافة أن أشق على  
أمتى

**أشق :** كلف أو تعب

**أمرتهم :** أوجبت عليهم

**السواك :** بالكسر يطلق على الفعل

والآلية

**وهو في اللغة :** هو التمايل والتحريك

**واصطلاحا :** استعمال عود أو نحوه في

تنظيف الأسنان لتذهب الصفرة والكدرة

**أحكام الحديث:**

**1. هل السواك مشروع ؟**

نعم وهذا متفق عليه

قالت عائشة الرجل يذهب فاه أيستاك قال

عليه الصلاة والسلام نعم قالت عائشة

كيف قال يدخل يده في فاه

**2. ما حكم السواك؟**

(1) الجمهور أنه سنة

(2) وحكي الغزالى عن إسحاق بن راهويه

أنه واجب وشرط للصلوة

وحكي عن داود أنه واجب وليس شرط

## **الحلقة التاسعة والعشرون:**

**مواضع السواك :**

1. قبل النوم

2. وقت السحر

3. عند الدخول على الرسول ٢ وهذا خاص  
بالصحابة

4. يوم الجمعة

5. عند قراءة القرآن

هل يستحب السواك عند كل وضوء؟

1. نعم ولو كان صائمًا قبل الزوال وبعد  
وهو قول الجمهور

دليلهم :

حديث الباب

حديث عامر بن ربيعة رأيت رسول الله ١ ما  
لا أحصي يستاك وهو صائم

2. الشافعي ورواية لأحمد

يستحب إلا للصائم بعد الزوال

الدليل (( لخلوف فم الصائم أحب عند الله  
من رائحة المسك ))

والخلوف يظهر بعد الزوال

والراوح الأول

لأن السواك لا يزيل الخلوف فالخلوف من

المعدة

**هل السواك مقيد عند الوضوء؟**

قيل نعم ورواية الصلاة مقيدة برواية الوضوء  
والجمهور على أنه يسن قبل الصلاة وقبل

الوضوء

**ما هو السواك؟**

كل عود وخاصة الأراك لأن الرسول ٢ كان

يستعمله

ويحصل أجره بكل ما ينطف

## **الحلقة الثلاثون:**

عن حمران أن عثمان زدعا بوضوء فغسل

كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق

**تبنيه :** سبب ذكر المضمضة بدون مج وذكر الاستنشاق مع الاستئثار:

**الجواب:**  
1. أن المضمضة يدخل في معناها المج أما الاستنشاق فلا يدخل فيه الاستئثار  
2. أن المضمضة يسوغ بلعها بخلاف ماء الاستنشاق فهو ماء قذر فلا يسوغ بلعه

**المرفق :** بالكسر أو بالفتح أو بالفتح أوله

وآخره

وهو موصل الذارع بالعضد  
وهو ما ينفع فيه في الأمور العامة

**إلى المرفق:**

أصل إلى لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها

فيما قبلها

وهنا معناها مع

**مسح برأسه :**

وهو موافق للقرآن

**برأسه يتعدى :**

1. بنفسه

2. بحرف الجر

ويقيل دخول الباء لدخول الماء  
أي فامسحوا بالماء رؤوسكم

انتهى التلخيص.

(وأخيرا لا تنس الدعاء للمؤلف والشارح  
 والمفرغ والملخص والمنسق والمسلمين  
 جميا)

J

واستئثر ثم غسل وجه ثلاث مرات ثم  
 غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات  
 ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم  
 غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاث مرات  
 ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت  
 رسول الله ﷺ توضأ نحو وصوئي هذا ) متفق  
 عليه

**تخریج الحديث:**

البخاري ومسلم وأبو داود النسائي أحمد  
 الدرامي الدرقطني

**ترجمة الراوى:**

عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي  
 القرشي أبو عبد الله ذو النورين وصاحب  
 الهجرتين وثلاث الخلفاء الراشدين  
 مناقبه جهز جيش العسرة بايع عنه رسول

الله ﷺ بيعة الرضوان

اشترى بئر روما بوعي بالخلافة بعد عمر

سنة 24 هـ استشهد سنة 35 هـ وعمره

83 سنة

روى 146 حديث

حرمان بن أبان مولى عثمان من بنى النمر

بن قاسم سباه المؤمنون في موقعة عين

تمر واشتراه عثمان ثم اعتقه وبقي مع

عثمان وهو منتابع أهل المدينة

ومحدثهم مات بعد سنة 70 هـ

**المفردات :**

**دعا بوضوء :** طلب وضوء أي ماء

وردد دعا بإياناء

والسبب ورد عند أبو داود عن أبو مليكة

رأيت عثمان يسأل عن الوضوء فدعا

بموضوعه

**تمضمض:** هي أن يجعل الماء في فيه ثم

يديره ثم يمجه

وأفل المضمضة جعل الماء في الفم ولا

يشترط إدارته عند الجمهور

وعند أصحاب الشافعي أن الإدارة شرط

والمعول عليه مفهوم المضمضة لغة وهي

تحريك الماء وإدارته

**استنشق :** هو سحب الهواء إلى الصدر

عن طريق الأنف

وهو إبلاغ الماء إلى الخياشيم

وهو إيصال الماء داخل الأنف وجذبه عن

طريق النفس إلى آخره

**استئثر:** هو إخراج الماء من الأنف بعد

الاستنشاق

ويقيل هو الاستنشاق لأنه مأخوذ من النثرة

وهي طرف الأنف